وعثمان الخ وقول ابن عمر كان في يد عمر اي بعد وفاة ابي بكر وكذا القول في عثمان انه لبسه بعد وفاة عمر والمراد انهم لبسوه احيانا لا على التبرك وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات قال الشيخ محي الدين النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمذهب من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاثه الضروري صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث راى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك به لم منعه وجعل ما في الاثاث عند ناس معروفين لا تخذ الخاتم عنده للخاتم عنده التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة الثاني ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه الشيخ ابن حجر وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل الى الامام لينتفع به فيما صنع له والله اعلم **قوله** حتى وقع في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم حديقة بالقرب من مسجد قباء فيها بئر معروف بها ويجوز فيه الصرف وعدمه **قوله** نقشه محمد رسول الله قال الفاضل الكرماني نقشه مبتدا ومحمد رسول الله جملة خبره فان قلت اين العايد في الجملة الى المبتدا قلت هو في تقدير المفرد اي هذه الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعرب امثاله يكون بحسب المنقول عنه لا بحسب المنقول اليه والله اعلم **تنبيهات الاول** اعلم ان في هذه الروايات اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البئر وسياتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق

طريق ايوب بن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي من في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي امامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر اريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمن جالسا على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمن فننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد عن الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمن ست سنين فلما كان في السنة الباقية كنا معه في بئر اريس وكان عثمن يكثر اخراج خاتمه من يده واد خاله فبينا هو جالس على شفة البئر يعبث به سقط الخاتم في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة والى الاخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمن طلب الخاتم من معيقيب فختم به شيا واستمر في يده وهو يفكر ريثما يعبث به فسقط في البئر او رماه فسقط منه فالاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وفي يد عثمن ست سنين من علة فلما كثرت عليه عما لدد شعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمن فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى قول ويحتمل ان عثمن لما اراد اخذه من معيقيب اورده اليه فسقط من بينهما فما هو المتعارف بين الناس في اعطاء شخص شيا الى شخص اخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا على المعطى ان يا خذه الاخر وظنا من الاخر انه في يد باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا انه من يد ايهما سقط فنسب تارة الى عثمن وتارة من معيقيب بنا على غلبة الظن

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)